الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

_____**_____

القضيّة عــدد: 311748

تاريخ القرار: 17 ديسمبر 2012

الحمد لله،

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـــي بيـــن :

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شـــاكر عدد 93 تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: **** مقره بنهج ****

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 20 ديسمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311748 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 18 نوفمبر 2011 في القضيّة عدد87412 والقاضي "بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به" .

وبعد الإطّلاع على الحكم الإستئنافي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الوضعية الجبائية للمعقب ضدّه خضعت لمراجعة معمقة تعلقت أساسا بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصبغة الصناعية والتجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء تعلقت بالفترة الممتدة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر2004، وصدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء بتاريخ 29 ديسمبر 2005 تحت عدد 14619

يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 62.373,061 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بتونس التّي أصدرت حكما بتاريخ 22 جوان 2006 تحت عدد 1682 يقضي ابتدائيّا بإلغاء قرار التوظيف مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره أربعة عشرة ألفا ومائة وإثنا عشرة دينارا ومليمات169 (14.112,169د) لقاء أصل الأداء والخطايا فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 5 جانفي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي :

أولا: خرق أحكام الفصل 6 (I) من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن محكمة الاستئناف خالفت أحكام الفصل المذكور لمّا قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل الأداء على القيمة المضافة وذلك باحتسابه لا على رقم معاملاته وإنما على هامش الربح الخام .

ثانيا: خرق أحكام الفصل 9 (I- 1و2) من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنه تم تمتيع المعقب ضده بطرح جزافي للأداء على القيمة المضافة وذلك عبر توظيف ذلك الأداء على هامش ربحه الخام بدلا عن توظيفه على رقم معاملاته .

ثالثا : خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنه لا يمكن للمطالب بالأداء أن ينتفع بالتخفيض من الأداءات التي وظفت عليه أو الإعفاء منها إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الذي وظف عليه وقد تم تخفيض الأداء الموظف على المعقب ضده والحال أنه لم يقدم أي محاسبة أو فواتير تقيم الدليل على إثقال مشترياته بالأداء على القيمة المضافة وتكون بذلك أيضا محكمة الحكم المطعون فيه قد كونت حججا لم يقم المعقب ضده بإحضارها وتقديمها للإنتفاع بالتخفيض.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 نوفمبر 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم يحضر المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء وفق الصيغ القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 17 ديسمبر 2012

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث تولى المعقب ضده إعلام إدارة الجباية بالحكم الإستئنافي المطعون فيه بواسطة عدل منفذ.

وحيث ثبت من خلال محضر الإعلام بالحكم التنصيص على أن المعقب ضده عين محل مخابرته لدى الأستاذ **** الكائن مكتبه **** إلا أن الإدارة تولت تبليغ مستندات التعقيب بمقر المعقب ضده دون الإلتفات إلى المقر المختار الجديد مما يجعل مطلب التعقيب مرفوضا شكلا.

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أولا : رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيس	المستشار المقرر
محمد القلسي	طارق الحرابي

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الكريمي